

## 85 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تابع صفة الصلاة

عامر بهجت

بعد الفاتحة ايش في اي اعادتها يعني الفاتحة نعم ويجهر الكل بآمين في الجهر. هذا بعد قراءة الفاتحة يجهر الامام امين تمام؟ ويجهر المأموم بآمين. طيب والمنفرد؟ والمؤلف قال ويجهر - [00:00:00](#)

الكل وهذا تبعاً للاشكال الذي في الاول لما قال وغيره نفسه اطلق هنا اطلق ان الكل يجهر صح ولا لا ونحن نقول للامام والمأموم لا اشكال انه يزهر اما المنفرد - [00:00:20](#)

ان جهر بالقراءة جهراً بالتأمين واضح وان لم يجهر بالقراءة فلا يجهر بالتأمين واضح هذا ولا لا؟ لانه قلنا المنفرد يخير ولا ما يخير يخير قال ويجهر الكل بآمينه في الجهرية يعني اذا انتهت الفاتحة في الصلاة الجهرية يقول الجميع امين جهراً خلافاً لمن - [00:00:34](#)

ها خلافاً للحنفية صح يا شيخ؟ خلاف للحنفية رحمة الله تعالى عليهم نعم خلاف المذهب الامام بن حنيفة نعم قال رحمه الله انتهينا من الفاتحة وقلنا امين نأتي الان لما بعدها ما المطلوب - [00:00:56](#)

ثم يقرأ بعدها سورة تكون الان يقرأ سورة بعد الفاتحة جيد وسيبين المؤلف في اخر طبعنا نحن الان نتكلم عن الركعة الاولى لسه نكبر وقرأ الفاتحة نحن في الركعة الاولى اليس كذلك؟ طيب نحن في الركعة - [00:01:15](#)

الاولى ماذا يقرأ بعد الفاتحة عندنا ثلاثة امور في الصباح ايش يقرأ؟ قال ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصباح من طوال المفصل من طوال المفصل وطوال المفصل على المشهور وان كان هذا ليس مذكوراً لا في الاقناع - [00:01:31](#)

ولا في المنتهى ان طوال المفصل هو من قاف الى المرسلات الاقناع والمنتهى وكتب المذهب تتفق او يعني المشهور من المذهب ان المفصل يبدأ من قاف هذا لا اشكال فيه - [00:01:49](#)

لكن تحديد ان طوال المفصل الى المرسلات وان الوسط من المرسلات الى اه الى الضحى وان ما بعد الضحى الى اخر القرآن تمام اه هذا القصار هذا لم يذكره اكثر الاصحاب - [00:02:06](#)

لم يذكرها اكثر اصحابه انما ذكروا ان اول ايش المفصل اوله قاف لكن هذا التفصيل اعتمدته الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في الغاية وهو من زياداته على اصله وهو من زياداته على اصله - [00:02:29](#)

اصلاه ما اصلاه زيادات الغاية على اصله ما اصلاه ها انت شايف نبغى اللي ما رفعوا ايديهم ما اصلها يا شيخ ما اصلاه تعرف اصلاه اصله من زيادات مرعي في غاية المنتهى على اصله - [00:02:46](#)

ها اصلاهماها ها يا شيخ محمد عاش عبد الصمد اصلاه ما هما ايه تفضل يا شيخ الاقناع والمنتهى لان غاية المنتهى هو ايش؟ في الجمع بين الاقناع والمنتهى. هذه المسألة لم تذكر لا في الاقناع ولا في المنتهى فهي من زياداته - [00:03:09](#)

على اصله والذي اذكره انه لم لم يبدأها بقوله ويتجه. والعادة ان مرعي عليه رحمة الله تعالى في الغاية اذا اتى باشياء ليست في الاقناع والمنتهى يقول ويتجه كذا حتى يبين ان هذه من عنده وليس - [00:03:33](#)

من اصله يقول ويتجه كذا تخربجا على كلام الاصحاب. اما هذا الموضع فذكرها ولم يقدم قبلها قوله ولم يذكر قبلها قوله ويتجه. نعم اذا في الصباح تفضل يا شيخ ويقرأ بعدها سورة تكون في الصباح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وعرفنا اوساطه من عمه - [00:03:50](#)

الى الضحى قصاره بعد الضحى الى اخر القرآن طيب القراءة في الصلاة تكون باي قراءة؟ قراءة حفص ولا بقراءة صلاة عاصم ولا

بقراءة نافع ولا باي قراءة ماذا يقول المؤلف رحمه الله؟ ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان يقرأ الانسان باي قراءة -

[00:04:16](#)

من القراءات الصحيحة لكن لا يجوز ان يقرأ بقراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه والقراءة العشر كلها موافقة لمصحف عثمان ما فيه اشكال لكن القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان لا تصح بها الصلاة وتبطل الصلاة ولو صح اسنادها - [00:04:41](#)

ولو صح اسناده ولو صح اسناده واضح؟ مع ان المذهب عندنا المعتمد في اصول الفقه ان القراءة الشاذة هذه التي لا تصح الصلاة انها حجة في الاحكام. حجة في الاحكام لكن لا يصح ان يقرأ بها في الصلاة - [00:05:01](#)

نعم انتهينا من الفاتحة وما بعدها بعد قراءته وقبل ركوعه طبعاً عندنا ثلاث سكتات في المذهب سكتة بعد التكبير وقبل القراءة وسكتة بعد الفاتحة وقبل السورة وسكتة بعد السورة وقبل الركوع هذه ثلاث سكتات بعد ما يسكت هذه السكتة ماذا يصنع -

[00:05:17](#)

يركع نعم ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ست امور ستة امور مشروعة في ايش؟ في الركوع. قال ثم يركع اول شيء قال مكبراً يعني مكبراً اثناء انتقاله. وهنا ننتبه - [00:05:38](#)

تكبير الانتقال متى يكون تكبيرات هل هذه التكبيرة ذكر قيام التكبيرة هذه هل هي ذكر قيام؟ لا فلا تجزئ في القيام هل هي ذكر ركوع لا فلا تجزئوا في الركوع - [00:06:01](#)

واضح؟ انما هي ذكر انتقال فلا بد ان تكون بعد تحركه من قيامه وقبل ان يستقر في ركوعه في هذه في هذه المرحلة ما بين القيام والركوع واضح؟ فلو قدمها واقتصر عليها قبل يعني قال قبل ما يركع قال الله اكبر - [00:06:19](#)

ولم يتحرك ثم شرع في الحركة بعد التكبير. نقول هذا حكمه حكم من لم يكبر اصلاً لانه اتي بالتكبير في غير محله. مثل واحد قرأ التشهد وهو قائم هل يجزئه؟ عن التشهد لا يجزئه. اذا هذا اتي بالتكبير في غير محله - [00:06:39](#)

مثله مثل من ترك التكبير فان كان عمداً فالمذهب عدم صحة الصلاة وان كان سهواً فانه يجبر بسجود السهو هذا المسألة الاولى فائدة الركوع انه يكبر المسألة الثانية ابوة رافعاً يديه رافعاً يديه مع ابتداء ركوعه يعني ايضاً متى يكون رفع اليدين عند ابتداء الركوع؟ يرفع يديه عند ابتداء - [00:06:57](#)

الركوع وهذا الموضع هو الموضع الثاني من رفع اليدين فالموضع الاول ما هو تكبيرة الاحرام الموضع الثاني عند الركوع وستأتي معنا مواضع اخرى ان شاء الله عز وجل نذكر بها - [00:07:22](#)

طيب ما الامر الثالث المشروع في الركوع بعد ما يركع؟ يضع يديه على ركبتيه هذا الامر الثالث الامر الرابع انها تكون مفرجتي الاصابع الامر الخامس يكون ظهره مستويا قال مستويا ظهره الامر السادس يقول سبحان ربي العظيم - [00:07:38](#)

سبحان ربي العظيم. هذه ستة امور في الركوع. واضح؟ طيب ويضعهما على ركبتيه مفرجة الاصابع مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم. نعم والمستحب ثلاثاً كما تعلمون ويستحب الزيادة ايضاً يعني ليس لا ليست الثلاث تسبيحات حد اعلى بخلاف رب اغفر

لي بين السجدين فانها ثلاث لا تستحب عليها الزيادة - [00:08:01](#)

سيأتي ان شاء الله نعم - [00:08:26](#)